

## التبصرة في أصول الفقه

لوجب أن ينتقض كل حكم حكم به في عهد الصحابة Bهم بخلافه لأنهم مقطوع ببطلانه فإن ارتكبوا هذا وقالوا إنه ينتقض فقد أبطلوا وذلك أن الصحابة أجمعت على صحة ذلك ونفوده وكل حكم أجمعت الصحابة عليه لم يجر للتابعين الإجماع على خلافه كسائر الأحكام التي أجمعوا عليها .

وأياضا فإن هذا يؤدي إلى أن يكون قد ذهب أهل العصر الأول إلى ما نوجب في هذا الحكم من القطع وهذا لا يجوز .

واحتجوا بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولم يفصل بين أن يتقدم إجماعهم خلاف أو لا يتقدم .

والجواب هو أن هذا مشترك الدلالة وذلك أن الصحابة Bهم أجمعوا على جواز الاجتهاد في الحادثة وجواز تقليد كل واحد من الفريقين فمن قطع الاجتهاد فيه فقد ترك سبيل المؤمنين وكان الوعيد لاحقا به .

ثم هي عامة فنخصها بما ذكرناه .

واحتجوا بقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة .

والجواب عنه ما مضى على الآية .

قالوا ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة فوجب أن يكون حجة مقطوعا بها .  
دليله إذا لم يتقدم خلاف .

قلنا لا نجوز اعتبار ما يتقدمه الخلاف بما لا يتقدمه الخلاف .

ألا ترى أن الاختلاف فيما لم يتقدمه إجماع جائز ولا يجوز ذلك فيما يتقدمه